تعيين ويسلم المشتري ما شاء منهما ولا بيع غائب بان لم يره العاقدان او
احدهما وان وصف بصفة السلم للغرر ولانه خبر ليس كالعيان وتكفي معاينة
عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بها فلو قال بعتك
بهذه الصبرة وهي مجهولة صح البيع لكنه يكره لانه قد يوقع في الندم
ولا يكره شراء مجهول الذرع كما في التتمة ويفرق بان الصبرة لا تعرف تخمينا
غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع وتكفي رؤية قبل عقد
فيما لا يغلب تغيره الى وقته اي العقد وذلك بان يغلب عدم تغيره
كارض واناء وحديد او يحتمل التغير وعدمه سواء كحيوان نظرا للغالب
في الاولى والاصل بقاء المرئي بحاله في الثانية بخلاف ما يغلب تغيره كاطعمة
يسرع فسادها نظرا للغالب ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد
كما قاله الماوردي وغيره وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وتكفي رؤية بعض مبيع
ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير ونحوه مما لا يختلف اجزاؤه
غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها ونحو بر من زيادتي
ومثل انموذج بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة لمتماثل اي متساوي
الاجزاء كالحبوب ولا بد من ادخال الانموذج في البيع وان لم يخلطه
في الباقي كما اوضحته في شرح الروض او لم يدل على باقيه بل كان صوانا
بكسر الصاد وضمها للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وخشكنانج
وقشرة سفلى لجوز ولوز فيكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه
فيه وان لم يدل هو عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما

فقولي لبقائه

فقولي لبقائه اولى من قوله خلقة وخرج بالسفلى وهي التي تكسر
حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم تنعقد
السفلى كفت رؤية العليا لان الجميع ماكول ويجوز بيع قصب السكر
في قشره الاعلى كما نقله الماوردي وجزم به ابن الرفعة لان قشره
الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه فصار كانه في قشر واحد
ويتسامح في فقاع الكوز فلا يشترط رؤية شيء منه كما صححه
في الروضة وغيرها لان بقاءه فيه من مصلحته وتعتبر رؤية
لغير ما مر تليق به فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف
والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية
الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي العبد والامة رؤية ما عدا العورة
وفي الدابة رؤية كلها لا رؤية لسانهم ولا اسنانهم وفي الثوب نشره
ليرى الجميع ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط
بخلاف ما لا يختلف ككرباس فيكفي رؤية احدهما وفي الكتب والورق
البياض والمصحف رؤية جميع الاوراق وصح سلم اعمى وان عمي قبل تمييزه
اي ان يسلم او يسلم اليه بقيد زدته بقولي بعوض في ذمته يعين في المجلس
ويوكل من يقبض عنه له راس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف
لا الرؤية اما غيره مما يعتمد الرؤية كبيع واجارة ورهن فلا يصح منه وان
قلنا بصحة بيع الغائب وسبيله ان يوكل فيه ولو ان يشتري بطريقه نفسه
او يوجرها لانه لا يجهلها ولو كان راى قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده صح